

تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام

والقيام

وما يتعلق بهما من أحكام

تأليف

عبدالله بن صالح القصیر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وجعله موسمًا للمنافسة في الخيرات، والتجارة التي لن تبور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحيم، الذي خص شهر رمضان بإنزال القرآن، هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان.

وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله، نبينا محمدٌ الذي لا خير إلا دل الأمة عليه وبسبقه إليها، ولا شر إلا حذرها منه، وكان أبعدها عنه، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الأئمة المهدىين، والتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فهذه تذكرة موجزة بشيء من فضائل الصيام والقيام، وما يتيسر مما يتعلّق بهما من أحكام، جمعتها لنفسي من كتب مشايخي، ومن سلف من أهل العلم - جزاهم الله خيراً، وضاعف مثوابتهم - وأحببت أن يتّفع بها من شاء الله من إخواني المسلمين؛ تبليغاً للعلم، وقياماً بواجب النصيحة، وسميتها: "تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلّق بهما من أحكام".

وأسائل الله - تعالى - أن يجعلها خالصةً لوجهه، مقبولةً لديه، وأستغفر
الله من الخطأ والرّّلٰى في القول والعمل، وصلٰى الله على نبـينا محمد وعلى آلـه
وصحبه.

عبدالله بن صالح القصير

* * *

الفصل الأول: أحكام الصيام

أولاً: حقيقة الصيام وحكمه.

ثانياً: من حكم فرضية الصيام.

ثالثاً: فضائل الصيام.

رابعاً: خصائص شهر رمضان.

خامساً: أحكام تتعلق بالصيام.

سادساً: أمور يُفطر بها الصائم.

سابعاً: أمور لا يُفطر بها الصائم.

ثامناً: فضل قيام الليل.

تاسعاً: فضل قيام رمضان.

عاشرًا: فضل ليلة القدر.

أولاً: حقيقة الصيام وحكمه:

هو الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، وغيرها من المفطرات بنية العبادة - فريضة أو نافلة - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قال - تعالى - : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ [البقرة: 187].

فأباح - سبحانه - التمتع بهذه الأمور في ليل الصيام إلى الفجر، ثم أمر بالإمساك عنها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ ذكر أموراً أخرى يُفطر بها الصائم غير تلك المذكورة في الآية، تأتي الإشارة إليها في موضعها - إن شاء الله - وألحق أهل العلم بها أموراً من جنسها قياساً عليها؛ لأنّاقتها في العلة.

وصيام رمضان هو الرُّكنُ الرابع من أركان الإسلام، وكان فرضه في

السنة الثانية من الهجرة، ودليل فرضيته قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))^١، ولمسلم: ((... وصوم رمضان وحج البيت))^٢، وأحاديث كثيرة بمعناها في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام.

وأجمع المسلمون على فرضيته إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، فمن أنكر وجوبه فقد كفر؛ فإن العلم بفرضيته من العلم العام،

^١ أخرجه البخاري برقم (٨) في الإيمان، باب: (قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس))، ومسلم برقم (١٦)، في الإيمان، باب: (بيان أركان الإسلام...) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما.

^٢ أخرجه مسلم برقم (١٦) - ٢٢.

الذي توارثه الأمة خلفاً عن سلف.

ويجب الصوم على كُلّ مسلم بالغ عاقل، مُقيِّم قادر، سالم من الموانع؛
لقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله
ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما: ((صوموا لرؤيته - يعني: الهماء - وأفطروا
لرؤيته...)). الحديث^٣.

تذكير:

يجب على المسلم أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً، لا رياء ولا سمعة، ولا
مجاملة لأحد، ولا موافقة لأهله، أو متابعة مجتمعه؛ فإن الصائم لا ينال ثواب
الصيام، ولا تجتمع له فوائده - إلا إذا كان الحامل له إيمانه بأن الله - تعالى -
فرضه عليه؛ رحمة منه به، وإحساناً إليه، واحتسب الأجر على صيامه عند
ربه، الذي وعد به الصائمين؛ كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: ((من صام

^٣ أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) في الصوم، باب: (إذارأيتم الهماء فصوموا)، ومسلم برقم
(١٠٨١) في الصيام، باب: (وجوب صوم رمضان لرؤية الهماء)، عن أبي هريرة - رضي
الله عنه.

رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)^٤، وقد قال - تعالى -:
 ﴿بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، سواء كانت صوماً أو غيره، والإحسان هو المتابعة والتأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وكذلك يتعمّن على الصائم فرضاً أو نافلة أن يصون صومه عمّا حرم الله عليه من الأقوال والأعمال والوسائل التي تُبطل الصيام، أو تقدح فيه أو تُنقص ثوابه، فإنَّ المقصود بالصيام هو طاعة الله - تعالى - وتعظيم حرماته، ووجهاد النفس على مخالفة الهوى في طاعته، وتعويدها الصبر على مَحَابِّه وعن محارمه ابتغاء وجهه.

وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر الشهوات فقط، بل إنما شرع ترك هذه الأمور لأنها وسيلةٌ تُوصل إلى ذلك، وتُعين عليه، ولقطع الشواغل عنه والصوارف إلى صيده.

ولذا صَحَّ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصِّيام حُنَّة، فإذا كان يوم

^٤ أخرجه البخاري برقم (٣٨) في الإيمان، باب: (صوم رمضان إيماناً واحتساباً)، ومسلم برقم (٧٦٠) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحيب، فإن سأبه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم)^٥؛ لذا ينبغي للصائم أن يحفظ صيامه، وأن يصون لسانه من جميع الكلام إلا ما ظهرت مصلحته، وترجحت فائدته؛ ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت)).^٦

وقد كان السلف الصالح - رحمة الله عليهم - إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً؛ وذلك لأنَّه صَحَّ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))^٧؛ رواه البخاري.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((رب صائم حظه من صيامه الجوع

^٥ أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) في الصوم، باب: (هل يقول: إني صائم إذا شتم؟)، ومسلم برقم (١١٥١) في الصيام، باب: (فضل الصيام)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

^٦ جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨) في الأدب، باب: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره)، ومسلم برقم (٤٧) في الإيمان، باب: (الحدث على إكرام الجار...) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري برقم (٦٠١٩) ومسلم برقم (٤٨) عن أبي شريح - رضي الله عنه.

^٧ أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣) في الصوم، باب: (من يدع قول الزور والعمل به) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

والظماء).^٨

وفي ذلك التحذير الشديد، والزجر الأكيد عن أن يعرض الصائم نفسه إلى ما قد يفسد صيامه، أو ينقص ثوابه من قول الزور والعمل به؛ كالكذب، والبهتان، والغيبة، والنّيممة، والشتم، وفاحش القول، بل كلّ ما لا مصلحة فيه من الكلام فينبغي احتسابه والخذر منه في كل زمان ومكان.

وإذا شرف الزمان كرمضان أو المكان كمكة فإن السينات قد تعظم كما أن الحسنات تتضاعف، وربما كسب المفرط من آثامه ما يفوق حسنات صيامه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

^٨ أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٩٠) وأحمد في "المسند" (٤٤١، ٣٧٣/٢) والبيهقي (٤٢٧٠/٤)، وصححه السيوطي في "الجامع الصغير"، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

ثانيًا: من حِكْمَ فِرْضِيَّةِ الصِّيَامِ:

شُرُعُ الصِّيَامِ لِحِكْمٍ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةٍ، اسْتَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ فِرْضَةً مِنْ فَرَائِصِ
الإِسْلَامِ، وَرَكِنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، فَكُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنْافِعِ الْجَمِيعَةِ، وَكُمْ لَهُ مِنَ الْأَثَارِ
الْمَبَارَكَةِ.

فِي الصِّيَامِ عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، يَتَرَكُ مَحْبُوبَاتِهِ وَمَشْتَهَيَاهُ، طَاعَةٌ
لِرَبِّهِ وَإِيَّاشَارًا لِحَبَّتِهِ؛ فَيُقْدِمُ مَا يُحِبُّهُ خَالِقُهُ وَمَوْلَاهُ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَهَوَاهُ،
فَيَظَهُرُ بِذَلِكَ صَدْقُ إِيمَانِهِ، وَكَمالُ عَبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ، وَخَالِصُ مُحِبَّتِهِ، وَعَظِيمُ طَمْعِهِ
وَرَجَائِهِ فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ، مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ، وَالْمَغْفِرَةِ
وَالْإِحْسَانِ، وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي الْجَنَانِ.

وَفِي الصِّيَامِ مَارْسَةٌ ضَبْطٌ لِلنَّفْسِ وَالسَّيُّطَرَةِ عَلَيْهَا وَالْتَّحْكُمُ فِيهَا، وَالْأَخْذُ
بِزَمَانِهَا إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهَا وَسَعادَهَا وَفَلَاحَهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، حِيثُ يُصْبِرُ
الْمَرءُ نَفْسَهُ عَلَى فَعْلَةِ الطَّاعَاتِ وَتَرَكِ الشَّهَوَاتِ.

وَفِي الصَّحِيفَ قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَاعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبَرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا))^٩،

^٩ جُزُءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" (٣٠٧/١)، وَقَدْ أَطَالَ أَطَالَ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي
تَحْقِيقِ "الْمَسْنَدِ" (٤٢٨٠) فِي الْكَلَامِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَحَالِ: أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِلِفْظِ مُخْتَلِفٍ (٢٥١٦) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ، وَرَوَاهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ

وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((وما أعطى أحد عطاءً خيراً ولا أوسع من الصبر))^١، وفي الترتيل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، و﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بَعْدِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وفي الصيام من كسر النفس والحد من كبريائها حتى تخضع للحق وتتواضع للخلق ما لا تطيير له؛ فإن الشبع والريء ومتاخرة النساء يحمل كل منها جملة من الناس غالباً على الأشر والعلو، وبطر الحق وغمط الناس في كثير من الأحوال.

وفي الجوع والظماء وهجر الشهوات خصوصاً على وجه العبودية لله ما يكسر من حيدها ويکبح من جماحتها، ويكون عوناً للمرء عليها، و يجعلها تستعد لطلب وتحصيل ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزكوا به في حياتها

أيضاً في "المسندي" (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٢٦٦٩) قال أحمد شاكر في تحقيقه على "المسندي" (٢٦٦٩، ٢٧٦٣): إسناده صحيح.

١٠ جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) في الزكاة، باب: (الاستغفار عن المسألة)، ومسلم برقم (١٠٥٣) في الرزك، باب: (فضل التعفف والصبر) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

الأبدية؛ قال - تعالى - : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكِّاها * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال - تعالى - : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

والصيام يُذَكِّر العبد بعظيم نعم الله عليه، وجزيل إحسانه إليه؛ فإنه إذا جاع وعطش وهجر شهوته ذكر الأكباد الجائعة والأنفس المحرومة، فكان ذلك من دواعي حمده لربه على نعمته، وشكره له على جوده وكرمه، وكان ذلك من أسباب رقة قلبه مما يجعله يعطف على المساكين ويغيث الملهوفين، فيُواسِيهِمْ وَيَجُودُ عَلَيْهِمْ، وذلك من أسباب حفظ النعم وزيادتها، واندفاع النقم والسلامة من آفاتها.

فالصيام من أعظم أسباب تطهير النفوس من أدرانها، وتزكيتها بتهذيب أخلاقها، وتنقيتها من عيوبها، مع ما فيه من إصلاح القلوب وترقيتها، وزرع التقوى فيها وتقويتها خشيتها من حالتها وباريها؛ قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قِبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فبَيْنَ - سبحانه - أَنَّ الحكمة من فرض الصيام هي تحقيق التقوى، و"التقوى" كلمة جامعة لكل خصال الخير: من فعل الطاعات، وترك المعاصي

والسيئات، والحدّر من مزالق الشهوات، واتقاء الشبهات.

وللصوم أثرٌ واضح في الإعانة على ذلك؛ فإنَّه يلين القلب ويدركه بالله، ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير أو تجره إلى الشر، ويحبب إلى الصائم الإحسان وبذل المعروف؛ ولذا يُشاهد تسابقًّاً معظم الصائمين إلى الخيرات، وتجاهيهم عن المحرمات، وبعدهم عن الشبهات، وتنافسهم في جليل القربات.

* * *

ثالثاً: فضائل الصيام:

الصوم عبادةٌ من أجل العبادات، وقربةٌ من أشرف القربات، وطاعةٌ مباركة لها آثارها العظيمة الكثيرة، العاجلة والآجلة، من تزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وحفظ الجوارح والحواس من الفتنة والشُّرور، وتحذيب الأخلاق، وفيها من الإعانة على تحصيل الأجر العظيمة، وتكفير السيئات المُهلكة، والفوز بأعلى الدرجات - ما لا يُوصف.

وناهيك بعمل اختصه الله من بين سائر الأعمال؛ فقال كما في الحديث القدسي الصحيح: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به" ^{١١}؛ رواه البخاري، فكفى بذلك تنبئها على شرفه، وعظم موقعه عند الله، مما يؤخذن بعظم الأجر عليه.

إضافة الله - تعالى - الجزاء على الصيام إلى نفسه الكريمة تنبية على عظم أجر الصيام، وأنه يُضاف على الثواب، أعظم من سائر الأعمال؛ ولذلك أُضيف إلى الله - تعالى - من غير اعتبار عدد؛ فدلل على أنه عظيم كثير بلا

^{١١} أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) في الصوم، باب: (هل يقول: إن صائم إذا شتم؟)، ومسلم برقم (٢٧٠٠) - ١٦٣ في الصيام، باب: (فضل الصيام)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

حساب.

ففي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعَفُ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف، قال الله - عز وجل - : إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أحجزي به))^{١٢}، فما ظُنِّك بثواب عمل يجزي عليه الكريّم الجود بلا حساب؟! ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

والإخلاص في الصيام أكثر من غيره؛ فإنه سُرُّ بين العبد وربّه، لا يطّلع عليه غيره؛ إذ بإمكان الصائم أن يأكل مُتحفّيًّا عن الناس، فإذا حفظ صيامه عن المفطرات ومنقصات الأجر، دل ذلك على كمال إخلاصه لربّه، وإحسانه العمل ابتعاء وجهه؛ ولذا يقول - سبحانه - في الحديث القدسي السابق: "يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي"^{١٣}، فنبه - سبحانه - على وجهه اختصاصه به وبالجزاء عليه وهو الإخلاص.

والصوم جنة، يقي الصائم ما يضره من الشهوات، ويجنّبه الآثام التي

١٢ سبق تخرّجه صفحه (١٧).

١٣ أخرجه البخاري برقم (١٩٨٤) في الصوم، باب: (فضل الصوم)، ومسلم برقم (١١٥١)
- ١٦٤، في الصيام، باب: (فضل الصوم)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

تَجْعَل صاحبها عرضاً لِعذاب النَّار، وَتُورِثه الشَّقاء فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة؛ كَمَا قَالَ ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))^{١٤}؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ فَيَقِي صاحبَهُ عَنْتِ الْعِزْوَةِ وَمُخَاطِرِهَا.

وَقَالَ ﷺ: ((الصَّيَامُ جُنَاحٌ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْبَحُ، إِنَّ سَابَةَ أَحَدٍ أَوْ قاتَلَهُ فَلَيَقُولُ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ))^{١٥}؛ رواه البخاري.

وَفِي "المسند" عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الصَّيَامُ جُنَاحٌ يَسْتَجِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ))^{١٦}.

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ: أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ استِحْجَابِ الدُّعَاءِ، وَلَعِلَّ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

^{١٤} أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٥) في النكاح، باب: (قول النبي ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ...)، ومسلم برقم (١٤٠٠) في النكاح، باب: (استحباب النكاح لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ...)، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

^{١٥} سبق تخربيجه ص (١٠).

^{١٦} أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٩٦/٣) قال المنذري في "الترغيب" (٢/٨٣): رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي.

فَلَيْسَتْ حِبْوَا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿البقرة: ١٨٦﴾ ، ما يُنبه على
الصلة الوثيقة بين الصيام وإجابة الدعاء.

ومن فضائل الصوم: أنه من أسباب تكفير الذنوب، كما في " صحيح مسلم" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفرات ما بيتهن إذا اجتنبت الكبائر)).^{١٧}

وفي " صحيح مسلم" عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: " سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال ﷺ: ((يُكفر السنة الماضية والباقية))، وسُئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال ﷺ: ((يُكفر السنة الماضية))".^{١٨}

ومن فضائل الصوم أنه يشفع لصاحب يوم القيمة؛ لما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة؛ يقول الصيام: أي رب؟ متعته الطعام والشهوة

١٧ أخرجه مسلم برقم (٢٣٣) - ١٦، في الطهارة، باب: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...).

١٨ جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) - ١٩٧ في الصيام، باب: (استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...).

فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتْهُ النُّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ:
فَيُشَفَعَانِ) ١٩ .

ومن فضائل الصوم فرحة الصائم بما يسره في العاجل والأجل، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: ((للصائم فرحتان يفرجُهما: إذا أفترَ فرحة بفطْره، وإذا لقي ربه فرحة بصومه))^{٢٠}، وهذا من الفرح الحمود؛ لأنَّه فرحة بفضل الله ورحمته، ولعلَّ فرحة بفطْره لأنَّ الله مَنْ عليه بالهدایة إلى الصيام والإعانته عليه حتى أكملَه، وما أحلَّ الله له من الطيبات التي يكسبها الصيام لذة وحلاوة لا تُوجَدُ في غيره، ويُفرج عند لقاء ربِّه حين يلقى الله راضياً عنه، ويجد حزاءه عنده كاملاً موفراً.

وَمَمَّا يُبَنِّي عَلَى فَضْلِ الصَّيَامِ وَطَيْبِ عَاقِبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ قَوْلُهُ ﷺ: ((وَالَّذِي

١٩ أخرجه أحمد في "المسندي" (١٧٤/٢)، والحاكم في "المستدركي" (٥٥٤/١)، والبيهقي في "مجموع الروايد" (١٨١/٣)، قال أحمد شاكر في تحقيق "المسندي" (٦٦٢٧): إسناده صحيح.

٢٠ أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) في الصوم، باب: (هل يقول ابن صائم إذا شتم؟)، ومسلم برقم (١٥١١) - ١٦٤، في الصيام، باب: (فضل الصيام)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

نفسُ مُحَمَّدٍ بِيده لَخْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ))^{٢١}، وإنما كانت هذه الرِّيح طَيِّبَةً عند الله - تعالى - مع أنها كريهةٌ في الدنيا لأنها ناشئةٌ عن طاعته فهي محبوبةٌ لديه.

ولعلَّ في الحديث ما يُشير إلى أنَّ هذا الْخُلُوف يَفُوحُ يوم القيمة من فم صاحبه أطيب من رِيحِ المَسْكِ، حين يَقِفُ بين يدي رَبِّه، مثله مثل الشهيد حين يأتي يوم القيمة؛ ففي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَمُهُ يَدْمَمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دِمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكٍ))^{٢٢}؛ متفق عليه.

ومن فضائل الصيام: أنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ أَهْلَهُ بِبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ سُواهُمْ، فَيُنَادَوْنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِكْرَاماً لَهُمْ، وَإِظْهاراً لِشَرْفِهِمْ؛ كما في الصحيحين عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((إِنَّ فِي

٢١ آخر حجه البخاري برقم (١٨٩٤) في الصوم، باب: (فضل الصوم). ومسلم برقم (١١٥١) - ١٦٢، في الصيام، باب: (فضل الصوم). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

٢٢ آخر حجه البخاري برقم (٢٣٧) في الوضوء، باب: (ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، ومسلم برقم (١٨٧٦) في الإمارة، باب: (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)، وهذا لفظ البخاري.

الجنة باباً يُقال له: الريّان، يَدْخُلُ منه الصائمون يومَ القيمة، لا يَدْخُلُ منه أحدٌ
غيرهم، يُقال: أين الصائمون؟ فَيَقُولُونَ فِي دُخُولِهِنَّ، إِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلُ
مِنْهُ أَحَدٌ). ٢٣ .

وانظر كيف يُقابل عطش الصُّوَمَ في الدنيا بباب الريّان، في يومٍ يَكُثُرُ فيه
العطشى؟ جعلنا الله مَنْ يشرب يومَ القيمة شربةً لا يَظْمَأُ بعدها أبداً، بمَنْهِ
وكرمه وجوده وفضله ورحمته، فإنه لطيفٌ بعباده، وهو أرحم الراحمين.

* * *

٢٣ أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦) في الصوم، باب: (الريّان للصائمين)، ومسلم برقم (١١٥٢) في الصيام، باب: (فضل الصيام).

رابعاً: خصائص شهر رمضان

لما كان للصوم تلك الفضائل العظيمة والعواقب الكريمة التي سبقت الإشارة إلى طرف منها، فرضه الله على عباده شهراً في السنة، وكتبه عليهم كما كتبه على الذين من قبلهم؛ كما قال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فجعل - سبحانه - صيام رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة، بشرطه المعتبرة التي جاء بها الكتاب والسنة، فدل على أنه عبادة لا غنى للخلق عن التعبده بها؛ لما يترتب على أدائها من جليل المنافع وطيب العواقب، وما يحدّثه من خير في النفوس، وقوّة في الحق، وهجر للمنكر، وإعراض عن الباطل.

وما اختص الله به شهر رمضان ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: ((إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة))^٤؛ رواه البخاري.

^٤ أخرجه البخاري برقم (١٨٩٨) في الصوم، باب: (هل يُقال: رمضان أو شهر رمضان...)، واللفظ له، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم برقم (١٠٨٠).

وفيه أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
 ((إذا دخل رمضان فُتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلة
 الشياطين)).^{٢٥}

ولا يخفى ما في ذلك من تبشير المؤمنين بكثرة الأعمال الصالحة الموصولة
 إلى الجنة، وما يتيسر لهم من أسباب الإعانة عليها والمضاعفة لها، وما جعله الله
 في رمضان من دواعي الزهد في المعاصي والإعراض عنها، وضعف كيد
 الشياطين، وعدم تمكّنهم مما يُريدون.

ومن فضائل صوم رمضان، ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة
 - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر
 له ما تقدم من ذنبه))^{٢٦}، فمن صام الشهر مؤمناً بفرضيته مُحتسباً لثوابه
 وأجره عند ربّه، مجتهداً في تحري سنته نبيه ﷺ فيه فليبشر بالغفرة.

في الصيام، باب: (فضل رمضان) بلفظ: (إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغلقت
 أبواب النار، وصُفت الشياطين)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

^{٢٥} أخرجه البخاري برقم (١٨٩٩) في الصوم، باب: (هل يُقال: رمضان أو شهر
 رمضان...؟)، ومسلم برقم (٧٦٠) في صلاة المسافرين، باب: (الترغيب في قيام رمضان
 وهو التراویح).

^{٢٦} سبق تخيجه ص(٩).

وإذا كان ثواب الصيام يُضاعف بلا اعتياد عددٍ معين، بل يؤثر الصائم أجره بغير حساب، فإنَّ نفسَ عمل الصائم يُضاعف في رمضان، كما في حديث سلمان المرفوع وفيه: ((مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِّنْ حِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَى فِرِيضَةً فِيمَا سَوَاهُ، وَمَنْ أَدَى فِيهِ فِرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فِرِيضَةً فِيمَا سَوَاهُ))^{٢٧}، فيجتمع للعبد في رمضان مضاعفة العمل ومضاعفة الجزاء عليه ﴿فَضْلًا مِّنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥٧].

ومن فضائل رمضان: أنَّ الملائكة تطلب من الله للصائمين ستر الذُّنوب ومحوها؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ: أَنَّه قال في الصُّوَامِ: ((وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا))^{٢٨}؛ رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه. والملائكة خلق أطهار كرام، جديرون بأن يقبل الله دُعاءهم، ويغفر لهم

^{٢٧} أخرجه ابن خزيمة في "صححه" برقم (١٨٨٧) وانظر " الدر المنشور" للسيوطى (١٨٤/١)، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، قال أحمد بن حنبل: ليس بالقوى، وقال ابن معن: ضعيف.

^{٢٨} جزء من حديثٍ أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٩٢/٢)، قال أحمد شاكر (٧٩٠٤): إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه هشام بن أبي هشام وهو ضعيف، بل متفق على ضعفه، قال البخاري في "الصغير" (١٩٤): يتكلمون فيه، وصرَّح بضعفه في "الكبير" (٤/٢٩٩)، وتَرَجم له ابن سعد (٢/٣٧) وضَعَّفَه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

استغفروا له، والعِباد حطاؤون مُحتاجون إلى التوبة والمغفرة؛ كما في الحديث القدسي الصحيح يقول الله - تعالى - : "يا عبادي، إِنَّكُمْ تُخطئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتغفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ" ^{٢٩}، فإذا اجتمع للمؤمن استغفاره لنفسه واستغفارُ الملائكة له، فما أحراه بالفوز بأعلى المطالب وأكرم الغايات.

وهو شهر المواساة والإحسان، والله يحبُّ المحسنين، وقد وعدهم بالمغفرة والجنة والصلاح، والإحسان أعلى مراتب الإيمان، فلا تسأل عن متزلةٍ من أَنْصَافِهِ في الجَنَّةِ، وما يلقاه من النعيم وألوان التكريم ﴿آخِذُوهُمْ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٦].

ويتيسّر في هذا الشهير المبارك إطعام الطعام وإفطار الصومام، وذلك من أسباب مغفرة الذنوب وعتق الرقاب من النار، ومُضاعفة الأجور، وورود حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ الذي من شَرَبَ منه شربةً لم يَظْمَأْ بعدها أبداً، نسأَلُ الله عَنْهُ وَجُودِهِ أَنْ يُورِدَنَا إِيَّاهُ.

وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة دار السلام، ورمضان شهرٌ تتوفّر

٢٩ أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧) في البر والصلة، باب: (تحريم الظلم) عن أبي ذر - رضي الله عنه.

فيه لل المسلمين أسبابُ الرحمة و مُوجبات المغفرة، و مُقتضيات العتق من النار،
فما أحظل العطایا من المولى الكريم الغفار.

وهو شهر الذکر والدُّعاء؛ وقد قال - تعالى - : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] ، وقال - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِينَ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، وقال - سبحانه - : ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ، وقد قال - تعالى - في أثناء آيات الصيام ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ؛ مما يدلُ على الارتباط بين الصيام والدعاة.

وفي شهر رمضان ليلةُ القدر التي قال الله في شأنها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ، قال أهل العلم: معنى ذلك: أن العمل فيها خيرٌ وأفضلُ من العمل في ألف شهرٍ، وهي ما يقارب ثلثًا وثمانين سنةً حالياً منها، وكفى بذلك تنويعها بفضلها وشرفها، وعظم شأن العمل فيها لمن وفق لقيامها، نسأل الله - تعالى - أن يوفقنا على الدوام لذلك بمنه وجوده.

وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

غُفر له ما تقدّم من ذنبه))^{٣٠}، وهذا من فضائل قيامها، وكفى به رجحاً وفوزاً.
ومن خصائصه فَضْلُ الصدقة فيه عنها في غيره؛ ففي الترمذ عن النبي ﷺ
أنَّه سُئل: أي الصدقة أفضَّل؟ فقال ﷺ: ((صدقة في رمضان))^{٣١}.

و ثبَّت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل فيدرسه القرآن، وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان فيدرسه القرآن، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة"؛ ورواه أحمد، وزاد: "ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه"^{٣٢}، والجود سعة العطاء بالصدقة وغيرها.

وفي زيادة حُودِه ﷺ في رمضان اغتنام لشرف الزَّمان، ومُضاعفة للعمل فيه والأجر عليه، فقد رُوي عنه ﷺ كما في حديث سلمان أنَّه قال في

٣٠ أخرجه البخاري برقم (٣٧) في الإيمان، باب: (تطوع قيام رمضان من الإيمان)، ومسلم برقم (٧٥٩) في صلاة المسافرين، باب: (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

٣١ أخرجه الترمذى برقم (٦٦٣) والبيهقي (٤/٣٠٦) وانظر: "إرواء الغليل"؛ للألباني (٣٥٣/٣).

٣٢ أخرجه البخاري برقم (٦) في بدء الوحي، باب: (٥)، ومسلم برقم (٢٣٠٨) في الفضائل، باب: (كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير).

رمضان: ((من تقرّب فيه بخصلةٍ من خصال الخير كان كمَن أَدَى فريضةً فيما سواه، ومن أَدَى فريضةً كان كمَن أَدَى سبعين فريضةً فيما سواه))^{٣٣}، ولأنَّ الجمعَ بين الصِّيامِ والصَّدقةِ أَبلغُ في تَكْفِيرِ الخطَايا والوقايةِ من النَّارِ؛ ففي الحديثِ الصحيحِ: ((الصومُ جُنَاحٌ))^{٣٤}؛ أي: وقَايَةٌ من النَّارِ، وفي الصحيحِ أيضًا قال ﷺ: ((اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقْقَةٍ تَمَرَّةٍ))^{٣٥}.

ومن خصائص رَمَضَانَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةَ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحْيَحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ))^{٣٦}، وَفِي

٣٣ سبق تخرّيجه ص (٢٥).

٣٤ سبق تخرّيجه ص (١٠).

٣٥ جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري برقم (١٤١٧)، في الزَّكَاةِ، باب: (اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقْقَةٍ تَمَرَّةٍ...)، ومسلم برقم (١٠١٦) - ٦٨، في الزَّكَاةِ، باب: (الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ).

٣٦ أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢) في الحجَّ، باب: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ)، ومسلم برقم (١٢٥٦) في الحجَّ، باب: (فضل العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ)، من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَوْلِهِ: ((حَجَّةٌ مَعِي))، أخرجهَا البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦) - ٢٢٢، وقد رُوِيَ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخرجه البخاري معلقاً (١٨٦٣)، ووصلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٥٣/٣، ٣٦١، ٣٩٧) وابنُ ماجَهَ برقم (٢٩٩٥) ورجَّاهُ ثُقَّاتٍ.

رواية: ((حجّة معى)).

ومن خصائصه: أنّه شهر القرآن **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾** [البقرة: ١٨٥]، فللقرآن فيه شأن في إصلاح القلوب، والهدایة للتي هي أقوم لمن تلاه وتدبره، وسأل الله به، وكم جاء عن النبي ﷺ من بيان لفضل تلاوة القرآن؛ كقوله ﷺ: ((ماهٌ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَعَطَّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لِهِ أَجْرٌ))^{٣٧}، وقوله ﷺ: ((اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي شفيعاً لأهله يوم القيمة))^{٣٨}، وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا))^{٣٩}، وقوله ﷺ:

^{٣٧} جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلم برقم (٧٩٨) - ٢٤٤ في صلاة المسافرين وقصرها، باب:

(فضل الماهر بالقرآن والذى يتفع به) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

^{٣٨} أخرجه مسلم برقم (٨٠٤) - ٢٥٢، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (فضل قراءة

القرآن وسورة البقرة)، عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه.

^{٣٩} أخرجه مسلم برقم (٨١٧) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (فضل من يقوم بالقرآن

ويعلمه)، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

((خَيْرُكُم مَن تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ))^٤، وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، مُتَضَمِّنَةٌ
لأَعْظَمِ الْبِشَارَاتِ لِتَالِيِ الْقُرْآنَ عَنْ تَفْكُرٍ وَتَدْبُرٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ؟!
جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ.

* * *

٤٠ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٠٢٧) فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: ((خَيْرُكُم مَن تَعْلَمَ الْقُرْآنَ))، قَالَ
الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٦٩٣/٨): وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ تَعْلُمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ مُكَمِّلٌ لِنَفْسِهِ
وَلِغَيْرِهِ.

جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ وَالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ مِنْ حَمْلَةِ مَنْ عَنِ - سِيَاحَانَهُ
وَتَعَالَى - بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾ [فَصِّلَتْ: ٣٣].

وَالدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ يَقْعُدُ بِأَمْرِ شَتَّى مِنْ حَمْلَتِهَا: تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْجَمِيعِ، وَعَكْسُهُ الْكَافِرُ
الْمَانِعُ لِغَيْرِهِ مِنِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ
عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

فَإِنْ قَبِيلَ: فِيلِزُمٌ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُقْرئُ أَفْضَلُ مِنْ الْفَقِيهِ؟ قَلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطِبِينَ بِذَلِكَ
كَانُوا فُقَهَاءَ النُّفُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ الْلِّسَانِ، فَكَانُوا يَدْرُونَ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالسَّلِيقَةِ أَكْثَرَ
مَمَّا يَدْرِيهَا مِنْ بَعْدِهِمْ بِالاكتِسَابِ، فَكَانَ الْفَقِيهُ لَهُمْ سَجِيَّةً، فَمَنْ كَانَ فِي مُثْلِ شَأْنِهِمْ
شَارِكَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَا مَنْ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُقْرِئًا مُحِضًا لَا يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي مَا يَقْرَؤُهُ أَوْ
يُقْرَئُهُ.

خامسًا: أحكام تتعلق بالصيام

أ - صوم المسافر

المسافر في رمضان يجُوز له أن يُفطر، ويَقضى عدَّ الأَيَّام التي أَفْطَرَهَا،
سواء دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ أَوْ سَافَرَ فِي أَنْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -:
 ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْبُدْ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ"^{٤١}، وَثَبَّتَ فِي السُّنْنِ أَنَّ مِنَ الصَّحَّابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ عَامِرًا قَرِيْتَهُ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ ذَلِكَ سَيْنَةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلِلمسافر أَنْ يُفْطِرَ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ مَا لَمْ يَقْصُدْ بِسَفَرِهِ التَّحَاجِيلُ عَلَى الْفَطْرِ، فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ فَالْفَطْرُ عَلَيْهِ حَرَامٌ؛ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقْيِضِ قَصْدِهِ، وَالْجَمِهُورُ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا قَرَرَ الإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَصُومُ؛ لَانْقِطَاعِ أَحْكَامِ السَّفَرِ فِي حُقُّهِ.

^{٤١} أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) في الصوم، باب: (لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار)، ومسلم برقم (١١١٨) في الصيام، باب: (الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: الأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام أو الفطر؛ لما في "صحيح مسلم" عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "كانوا - يعني: أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم - يرون أنَّ من وجد قوَّةً فصام فإنَّ ذلك حسن، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر فإنَّ ذلك حسن".^{٤٢١}

ولما في "سنن أبي داود" عن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - آنه قال: "يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وإنَّه ربما صادَفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنَا أَجُدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شابٌ، فأَجِد بَأْنَ الصوم يا رسول الله أهون علىيَّ من أَنْ أُؤَخِّرَه فيكون دِينًا علىَّ، أَفَصُوم يا رسول الله أعظم لأجري أمْ أُفطر؟ قال ﷺ: ((أَيُّ ذلك شئت يا حمزة)).^{٤٣}

فإنْ شقَّ عليه الصوم حَرُّم عليه ولزمه الفطر؛ لما في الصحيح: "أنَّ النبي ﷺ لما أَفْطَرَ في سفره حين شقَّ الصوم على الناس، قيل له: إنَّ بعض الناس قد

^{٤٢} أخرجه مسلم برقم (١١١٦) - ٩٦ في الصيام، باب: (جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر...).

^{٤٣} أخرجه أبو داود برقم (٢٤٠٣)، واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٢٢٩٣، ٢٢٩٤)، وأخرجه مسلم برقم (١١٢١) بلفظ مختلف.

سام، فقال النبي ﷺ: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة))^{٤٤}.

ولما في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه -: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَا هَذَا؟))، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: ((لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الْصَّيَامُ فِي السَّفَرِ))^{٤٥}.

وَأَمَّا إِذَا تَسَاوَى الصَّومُ وَالْفَطْرُ بِالنِّسْبَةِ لِهِ مِنْ حِيثِ الْمُشَقَّةِ وَعَدْمِهَا، فَالصَّومُ أَفْضَلُ؛ اغْتِنَامًا لِشَرْفِ الزَّمْنِ، وَلَا نَصِيمَةَ مَعَ النَّاسِ أَنْشَطُ لَهُ وَأَسْرَعُ فِي بِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ، وَلَا تَرْكَهُ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمِيعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْفَطْرَ لِلمسافر أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَجْهُدْهُ الصَّومُ؛ أَخْذَاهُ بِالرِّحْصَةِ **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٥]، وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

^{٤٤} أخرجه مسلم برقم (١١١٤) - ٩٠، ٩١، في الصيام، باب: (الصوم والfast للمسافر) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وأخرجه البخاري بنحوه (١٩٤٨) في الصوم باب: (من أفتر في السفر ليراه الناس)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

^{٤٥} أخرجه البخاري برقم (١٩٤٦) في الصوم، باب: (قول النبي ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ عَلَيْهِ الْحَرُّ: ((لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ...))), ومسلم برقم (١١١٥) في الصيام، باب: (الصوم والfast في رمضان للمسافر).

أن تُؤْتَى رُحْصُه^٦، ولأنَّه آخر الأمرين من النبي ﷺ ولما ثبت أنَّ من الصحابة مَن يُفطر إذا فارق عَامِرَ قرينه، ويدرك أنَّ ذلك سَنَة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب - صوم المريض

المريض الذي دخل عليه شهر رمضان وهو مريض، أو مَرِضَ في أثناءه له

حالتان:

إحداهما: أن يُرجَى زوال مرضه، فهذا إذا خافَ مع الصيام زيادةً مرضه، أو طُولَ مدةِه - جازَ له الفطرُ إجماعاً، وجعله بعض أهل العلم مستحبًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولما رواه الإمام أحمد وغيره عن النبي ﷺ قال: ((إنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُه كما يَكْرَه أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِه))^٧، فِيكره له الصوم مع المشقة؛ لأنَّه خروجٌ عن رخصة الله، وتعذيبٌ من المرء لنفسه.

أمَّا إن ثَبَتَ أَنَّ الصوم يَضُرُّه، فَيَحِبُّ اللهُ عَلَيْهِ الْفَطْرُ، ويحرِم عَلَيْهِ الصيام؛

^{٤٦} أخرجه أحمد في "المسند" (٢/١٠٨) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال أحمد شاكر (٥٨٦٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٩٤).

^{٤٧} سبق تخيجه ص (٣٤).

لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، ولما ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال : ((إِنَّ لَنَفْسِكَ عَلَيْكَ حِقًّا))^٨ ، فِينَ حِقُّهَا أَلَا تَضْرِرَهَا مَعَ وُجُودِ رِحْصَةِ اللَّهِ - تعالى - وَإِذَا أَفْطَرَ لِرَضْهِ الَّذِي يُرْجَى زَوْلُهُ ، قَضَى بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ .

الثانية: أن يكون المرض لا يُرجَى زَوْلُهُ؛ كالسُّلُّ والسرطان والسكر وغيرها من الأمراض - تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عُضُالِ الدَّاءِ وَشَرِّ الْأَسْقَامِ - فإذا كان الصوم يشقُّ عليه فإِنَّه لا يُجُبُّ عليه؛ لأنَّه لا يُسْتَطِعُه ، وقد قال - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، بل يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عن كلِّ يَوْمٍ مسْكِينًا ولا قَضَاءً علىَهِ؛ لأنَّه لَيْسَ لَهُ حَالٌ يَصِيرُ إِلَيْهَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ ، وفي هذا وأمثاله يقول - تعالى - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه

٤٨ جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري برقم (١٩٧٤، ١٩٧٥) في الصوم، باب: (حق الضيف في الصوم)، وباب: (حق الجسم في الصوم). ومسلم برقم (١٥٩) في الصيام، باب: (النهي عن صوم الدهر لِمَنْ تضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حِقًّا...). عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما.

الآية: "لَيْسَ بِمُنْسَوْخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصُّومَ"٤٩؛ رواه البخاري.

والمريض الذي لا يُرجى برؤه في حُكْمِ الكبیر، وهذا مذهبُ الجمهور؛
قال ابن القيّم - رحمه الله - : ولا يُصارُ إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء.

ج - صوم الكبير:

الكبیر الذي لا يستطيع الصوم، أو لا يستطيع إتمامَ كُلِّ يومٍ له رمه وضعفه،
ولكن معه عقله وتمييزه، ولكن يشقُّ عليه الصيام - فهذا أفتى ابن عباس وغيره
من الصحابة - رضي الله عنهم - أَنَّهُ يُفطرُ ويُطعمُ عن كُلِّ يومٍ مسكيًّا، ولا
قضاء عليه؛ إقامةً للإطعام مقام الصيام؛ رحمةً من الله وتحفيفًا.

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - في قوله - تعالى - : ﴿وَعَلَى النِّدِينَ
يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] : "نَزَّلْتُ فِي الشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ
الْكَبِيرَةِ لَا يُطِيقُانِ الصَّيَامَ، أَنْ يُفْطَرَا وَيُطْعَمَا مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"٥٠؛ أي:

٤٩ انظر: البخاري برقم (٤٥٠٥) في تفسير القرآن، باب: (٢٥).

٥٠ أخرجه البخاري برقم (٤٥٠٥) في التفسير، باب (٢٥)، بلفظ: "ليست بمنسوخة، هو الشِّيخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يُسْتَطِعُانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعَمَا مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"، وأخرجه أبو داود برقم (٢٣١٨) بلفظ: "كَانَتْ رِحْصَةً لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُما

ولا قضاء عليهما، وثبت في الصحيح أنَّ أنس بن مالك - رضي الله عنه - لما
كُبر وضعف عن الصيام أفتر وأطعم ثلاثين مسكيَّاً^١.

أمَّا إذا كان الكبير قد فقد التمييز، وحصل منه التخريف والهدايان، فهذا
لا يجب عليه صيامٌ ولا إطعامٌ؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه وتخريげ،
فأشبه الصيَّ قبل التمييز، فإنَّ التكليف مُرتبٌ بالعقل، فإذا أخذ ما وهب
سقط ما وجَب.

وأمَّا إذا كان يُمِيز أحياناً ويُخْرِف أحياناً، فإنه يجب عليه الصوم أو الإطعام

يُطِيقان الصيام أن يُفطِرَا ويُطعَّما مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيَّاً، والحلبي والمروع إذا حافتا - قال
أبو داود: يعني: على أولادهما - أفترتا وأطعمتا؛ صححه الألباني في "الإرواء" (٤/١٨)، (٢٥).

٥٥ أخرجه البخاري تعليقاً في التفسير، باب: (٢٥)، عند تفسير قوله - تعالى - : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الحافظ في "الفتح" (٦٥/٨): وروى عبدُ بن حميدٍ من طريق النضر بن أنس عن أنس - رضي الله عنه - أنه أفتر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكيَّاً كلَّ يومٍ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام عن هلاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعفَ أنسُ عن الصوم عامًّاً فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلمَّا عرفَ الله لا يُطِيق القضاء، أمر بجفانٍ من خبزٍ ولحْم فأطعم العدة أو أكثر، ا.هـ.

في حالة تمييزه دون حال تحريفه، والصلاحة أيضًا كذلك.

د - صوم المرأة:

الحيض من علامات البلوغ للنساء، فمتي ما رأت الفتاة الدم على وجهه معتاد ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة، بل ولو كانت دون عشر سنين فهو حيضٌ تُصبح به الفتاة بالغةً، فهي امرأةٌ مكلفةٌ يجب عليها الصيام، كما تَحِبُّ عليها الصلاة وغيرها من الأحكام، التي يُشترط لها البلوغ، قالت عائشة رضي الله عنها: "إذا حاضتِ الحارمة فهي امرأة".

لكن يحرم على المرأة الصيام مدةً الحيض، ولا يصح منها حتى تَطْهُر كالصلاة؛ قال عليه السلام في النساء: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))^{٥٢} الحديث، فيجب على المرأة أن تُفطر مدةً الحيض، فإذا طهرت قضت بعده الأيام التي أفترتها؛ لقوله تعالى - : ﴿فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]، وسئل عائشة - رضي الله عنها - : "ما بال الحائض تَقضى الصوم ولا

^{٥٢} أخرجه البخاري برقم (٣٠٤) في الحيض، باب: (ترك الحائض الصوم) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم برقم (٧٩) في الإيمان، باب: (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...)، بلفظ: ((وتمكث الليالي ما تصلى، وتُفطر رمضان، فهذا نقصان الدين))، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهمـا.

تَقْضِي الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - تَعْنِي: الْحِيْضُ - فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ
الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"٥٣".

وإذا حدثت للمرأة الحِيْضُ أثناء النهار، ولو قبل غروب الشمس بوقت
يسير، وهي صائمة صوماً واجباً - بطل صيامها ذلك اليوم؛ أي: لا تعذرُ به
وأجرُها على الله، ولزمهها قَضاؤه بعد طهرها.

وإذا طهرت المرأة من الحِيْضِ قبل طلوع الفجر ولو بيسيرٍ، من أيام
رمضان، وجَبَ عليها الصَّيَّامُ، ولا بأس بتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع
الفجر، حتى تتمكنَ من السحرور، والتَّنفساء كالحائض في جميع ما تقدَّمَ من
أحكام.

وإذا كانت المرأة حاملاً أو مريضاً، وخففت على نفسها الضَّررَ من
الصَّيَّامِ، فإنَّها تُفطرُ وتُقضى ما أفترطَتْه من أيامٍ أخرى.

أمَّا إذا كان فطر المرأة الحامل أو المريض خوفاً على ولدها لا على نفسها،
فالجمهور على أنها تُطعم مع القضاء عن كل يوم مسكوناً؛ قال شيخ الإسلام

٥٣ أخرجه البخاري برقم (٣٢١) في الحِيْضِ، باب: (لا تَقْضِي الحائض الصَّلَاة)، بلفظ
مختلف، ومسلم برقم (٣٣٥) - ٦٩ في الحِيْضِ، باب: (وجوب قَضَاءِ الصَّوْمِ على الحائض
دون الصَّلَاة)، وللهفظ له.

ابن تيمية في الحامل والمريض تخاف على ولدتها الضرر مع الصيام: **تفطر**
ونقضى عن كل يوم يوماً، ونطعم عن كل يوم مسكيناً، وذهب جماعة من
أهل العلم أن عليها الصيام؛ أي: القضاء فقط دون الكفار، كالمسافر
والمريض الذي يرجى برؤه، ولعل هذا هو الراجح، ولا يتسع المقام لبسط أدلة
ذلك، وهو رأي سماحة والدنا الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله.

* * *

سادساً: أمور يُفطر بها الصائم:

١ - الأكل والشرب:

وما كان معناهما من مُقوٌ أو مُعَدٌ، إذا وصل إلى الجوف من أي طريقٍ كان، سواء الفم والأنف، أو الوريد، أو غير ذلك، وكان عن قصدٍ واحتياجٍ – فإنه يفطر به الصائم؛ لقوله – تعالى – ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقوله ﷺ مُخبرًا عن ربه أنه قال في الصائم: ((يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أحلي))^٤، فالصيام ترك هذه الأمور من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن تناول شيئاً منها أثناء النهار قاصداً مختاراً لم يكن صائماً.

٢ - الجماع ومقدماته:

فإنّه مفسد للصيام بالكتاب والسنّة والإجماع؛ قال – تعالى – ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا

٤ سبق تخرّجه صفحة (١٧).

الصيام إلى الليل》 [البقرة: ١٨٧]، فدللت الآية على حل التمتع بهذه الأمور حتى طلوع الفجر، ثم يصوم عنها إلى الليل، فإذا جامع في نهار الصيام فسد صومه وصار مُفطراً بذلك؛ فعليه القضاء لذلك اليوم والكفار؛ لأنتهاكه حرمة الصوم في شهر الصوم.

فقد اتفق العلماء على أنَّ من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفار في الجملة، والكفار مرتبة وهي:

أ) عتق رقبة مؤمنة.

ب) فإن لم يجدها فصيام شهرَين متتابعين.

ج) فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكيناً مدد من طعام، وهو ربع الصاع مما يحرئ في الفطر؛ لما في الصحيح من قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: "هلكت وأهلكت" فقال: ((ما لك؟))، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((هل تجد رقبة تُعيقها؟))، قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟))، قال: لا، قال: ((فهل

تجد إطعام ستين مسكيناً؟)، قال: لا٠°.

وفي الحديث أنَّ الوطء في نهار رمضان من الصائم كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وفاحشةٌ من الفواحش المُهْلِكَات؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَفَرَّ الرَّجُلُ عَلَى قوله: "هَلَكْتُ"، ولو لم يكن كذلك لفَوَّنَ عليه الأمر.

٣ - إنزال المني في اليقظة:

مُباشِرَةٍ، أو تقبيلٍ، أو بالاستمناء؛ وهي التي يسمُونها العادة السرية أو جلد عميرة ونحو ذلك، يُفطرُ به الصائم، وعليه القضاء؛ لأنَّه عن عمدٍ واحتيار.

٤ - إخراج الدم من الجسد:

بالحجامة ونحوها، فإنَّه يُفطرُ به الصائم؛ لقوله ﷺ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))٦٠، قال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما عن هذا الحديث: إنَّه أصح

٥٥ الحديث أخرجه البخاري برقم (١٩٣٧) في الصوم، باب: (المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفار)، ومسلم برقم (١١١١) في الصيام، باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم).

٥٦ عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ وهو بالبقع وهو يتحجَّم، وهو آخرُ ييدي لشمان عشرة خلتٍ من رمضان، فقال له: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

ذلك فليجعله ليلاً، ومن اضطرَّ إليه لمرضٍ أو إسعافٍ مُصابٍ، فليُفطر ذلك
اليوم وهو معذورٌ في ذلك شرعاً، وليقضِ يوماً مكانه.

٥ - القيء:

وهو إخراج ما في المعدة من الطعام والشراب عمداً، فعليه القضاء ويفطر
بذلك؛ لحديث: ((من استقاء فعليه القضاء))^{٥٨}.

٥٨ أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠) والترمذى (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) والنسائى في "السنن الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (١٤٥٤٢) والدارمى (١٤/٢)، وأحمد في "المسند" (٤٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٩٠٧ - موارد)، والحاكم (٤٢٧/١) والدارقطنى (١٨٤/٢) وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوى في "الشرح" (٩٧/٢) وفي "المشكل" (٢٧٦/٢) والبيهقى (٢١٩/٤)، والبغوى في "شرح السنة" (٢٩٣/٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديثُ حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً، ثم قال: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ولا يصحُّ إسناده، وقد رُوي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عُبيدة: أنَّ النبي ﷺ قاءَ فأفطر، وإنما معنى هذا: أنَّ النبي ﷺ كان صائمًا مُتطوعًا، فقاءَ فضَّعَ فأفطر بذلك، هكذا رُوي في بعض الحديث مفسراً، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي

سابعاً: أمور لا يُفطر بها الصائم:

- ١ - الاحتلام أثناء الصيام لا يُفطر به الصائم؛ لعدم القصد والعمد، باعتقاد أهل العلم.
- ٢ - من حصل منه القيء "التطريش" دون اختيارٍ منه وهو صائم، لم يُفطر بذلك، بل صومه صحيح؛ لقوله ﷺ: ((من ذرعه القيء - أي: غلبه وقوه وسبقه في الخروج - فلا قضاء عليه))^{٥٩}.
- ٣ - ما يدخل في الحلق بغير اختيارٍ من غبار أو ذباب، ونحو ذلك مما لا يمكن التحرر منه، فإنه لا يفسد الصوم؛ لعدم القصد، فإنَّ الذي لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف؛ لقوله - تعالى - : ﴿رَبَّنَا لَمَّا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: ((عُفِي لأُمّي الخطأ والنسيان وما

هريرة عن النبي ﷺ أنَّ الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ا.هـ.

ونقل الزيلعي في "نصب الرأية" (٤٤٨/٢) عن أبي داود قال: سمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: لِيَسْ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْءٌ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ.

٥٩ سبق تخرّيجه ص (٤٥).

استُكِرُّهُوا عَلَيْهِ) ^{٦٠}.

- ٤ - خروج الدم من غير قصدٍ؛ كالرُّعاف والتَّرِيف والجَرح، ونحو ذلك
- لا يُفطر به الصائم، ولا يفسد به الصيام؛ لعدم الاختيار.

- ٥ - مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
((عُفِيَ لِأَمَّيِّ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكِرُّهُوا عَلَيْهِ)) ^{٦١}، وَلِقَوْلِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: ((مَنْ نَسِيَ
وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتُمْ صُومَهُ؛ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) ^{٦٢}.

- ٦ - مَنْ أَكَلَ شَاكِرًا فِي طَلَوْعِ الْفَجْرِ صَحٌّ صُومَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيلِ.

- ٧ - مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ جَمَاعٍ، وَضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ

٦٠ أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفارى - رضي الله عنه - بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ
تَحَاوَزَ عَنْ أَمَّيِّ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكِرُّهُوا عَلَيْهِ)), قال الميسى في "الزوائد": إسناده
ضعيف؛ لأنّاقهم على ضعف أبي بكر المذلي، وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم (٢٠٤٤) عن
ابن عباس بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمَّيِّ...)).

٦١ انظر الهاشمي السابق ص (٤٥).

٦٢ أخرجه مسلم برقم (١١٥٥) في الصيام، باب: (أَكَلَ النَّاسِيَ وَشَرَبَهُ وَجَمَاعَهُ لَا يُفطرُ)،
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

يصوم، وله أن يؤخر الغسل إلى ما بعد السحور وطلوع الفجر، وصومه صحيح ليس عليه قضاوه؛ لما في الصحيحين: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جنِيًّا مِّنْ جمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ" ^{٦٣}، وفي " صحيح مسلم" قال ﷺ: ((وَأَنَا ثُدُرٌ كَيْنَ الصَّلَاةُ وَأَنَا جنْبٌ فَأَصُومُ)) ^{٦٤}، والتصووص في ذلك مُتَوَافِرَةٌ، وذَكَرَ غَيْرُ واحد الإجماع عليه.

٨ - من غالب على ظنه غروب الشمس لعيم ونحوه، فأفطر ثم تبين له أنها لم تغرب، فليمسك ولا قضاء عليه، كما هو اختيار جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله - قال: إذا أكل عند غروبها، على غلبة الظن، فظهرت ثم أمسك فكاناسي؛ لأنَّه ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ^{٦٥}، الحديث، ولم يذكر في الحديث أنهم

^{٦٣} أخرجه البخاري برقم (١٩٣٠) في الصوم، باب: (اغتسال الصائم)، ومسلم برقم (١١٠٩) في الصيام، باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنوب)، عن عائشة - رضي الله عنها.

^{٦٤} أخرجه مسلم برقم (١١١٠) في الصيام، باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنوب)، عن عائشة - رضي الله عنها.

^{٦٥} أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩) في الصوم، باب: (إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس)، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم.

أُمِروا بالقضاء، ولو أَمْرَهُم لشَاعَ ذلِكَ، كَمَا نَقْلَ فَطْرَهُمْ، فَلِمَّا لَمْ يَنْقُلْ دَلْلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ، أ.هـ.

وَبَيَّنَتْ عَنْ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: "لَا نَقْضِي؛ إِنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ"، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: وَهَذَا القَوْلُ أَقْوَى أَثْرًا وَنَظَرًا، وَأَشْبَهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

* * *

ثامناً: فضل قيام الليل:

قيام الليل سُنّة مؤكدة، وقرابةً ممعظمة فيسائر العام، فقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة بالحث عليه، والتوجيه إليه، والترغيب فيه، ببيان عظيم شأنه وجزيل الشواب عليه، وأنه شأن أولياء الله وخاصته من عباده الذين قال الله في مدحهم والثناء عليهم: ﴿إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

فقد مدح الله أهل الإيمان والتقوى، بجميل الخصال وجليل الأعمال، ومن أخص ذلك قيام الليل؛ قال - تعالى - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ - ١٧]، ووصفهم في موضع آخر بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمِ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ [الفرقان: ٦٤ - ٦٥] إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ

فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسْنَتُ مُسْتَقْرًا وَمُقَاماً ﴿الفرقان: ٧٥ - ٧٦﴾.

وفي ذلك من التنبية على فضل قيام الليل وكريم عائدهه ما لا يخفى، وأنه من أسباب صرف عذاب جهنم، والفوز بالجنة وما فيها من التعيم المقيم، وجوار رب الكريم، جعلنا الله ممن فاز بذلك؛ قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَأَنَّهُرٍ * فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٤ - ٥٥]. وقد وصف المتقين في سورة الذاريات بجملة صفاتٍ؛ منها: قيام الليل، فازوا بها بفسح الجنات، فقال - سبحانه -: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَأَعْيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٧].

فضلة الليل لها شأن عظيم في ثبيت الإيمان، والإعانة على جليل الأفعال، وما فيه صلاح الأحوال والمال؛ قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمول: ١ - ٢] إلى قوله: ﴿إِنَّا سَنُنْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاسِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمول: ٥ - ٦].

وثبت في - صحيح مسلم - عن النبي ﷺ أنه قال: ((أفضلُ الصلاة بعد

المكتوبة - يعني: الفريضة - صلاة الليل))^{٦٦}، وفي حديث عمرو بن عبسة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جُوفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَفَكِّنْ)).^{٦٧}

ولأبي داود عنه قال - رضي الله عنه - : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْعَ؟ - يعني: أحرى بإجابة الدعاء - فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: ((جُوفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شَتَّتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ)).^{٦٨}

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَتَرَلِ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقِنُ ثُلُثَةٌ

٦٦ جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلم برقـم (١١٦٣) في الصيام، باب: (فضل صوم المحرم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه).

٦٧ أخرجه الترمذـي برقـم (٣٥٧٩)، واللفظ له، وأخرجه النسائي مطولاً (٢٧٩/١، ٢٨٠) رقم (٥٧١)، وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤٣٤/١)، وأخرجه أبو داود مطولاً بلفظٍ مختلف (١٢٧٧)، وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً بلفظٍ مختلف (٨٣٢) قال الترمذـي: هذا حديثٌ حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححـه الألباني في "صحـيح الترغيب" (٢٥٧/١) رقم (٦٢٤)، وصححـه الأرناؤوط في "جامع الأصول" (٢٥٨/٥) رقم (٣٣٣٨).

٦٨ أخرجه أبو داود (١٢٧٧).

الليل الآخر فيقول: مَن يدعوني فأستجيب له؟ مَن يسألني فأعطيه؟ مَن يستغرنِي فأغفر له؟^{٦٩}.

وفي "صحيف مسلم" عن حابر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((من الليل ساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأَل الله خيرًا إلا أعطاه إيمانًا، وهي كل ليلة)).^{٧٠}

وفي "صحيف البخاري" عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ((مَن تَعَارَّ من الليل - يعني: استيقظ يلهج بذكر الله - فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ شيء قادر، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَةَ إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا - استجيب له، فإنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى قُبِّلَتْ صلاته)).^{٧١}

^{٦٩} أخرجه البخاري برقم (٧٤٩٤) في التوحيد، باب: (قول الله - تعالى - : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]). ومسلم برقم (٧٥٨) ٦، ٢٤، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه).

^{٧٠} أخرجه مسلم برقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء).

^{٧١} أخرجه البخاري برقم (١١٥٤) في التهجد، باب: (فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى).

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً، يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا،
وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعْدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ
الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ))^{٧٢}.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
((قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْدَدْتُ لِعَبْدِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتُ، وَلَا
أَذْنَ سَمِعَتُ، وَلَا حَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ))^{٧٣}، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ حَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[السجدة: ١٧].

وجاء في السنة الصحيحة، ما يُفيد أنَّ قيام الليل من أسباب النجاة من
الفتن، والسلامة من دخول النار؛ ففي البخاري وغيره عن أم سلمة - رضي

^{٧٢} أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٣٤٣)، وصححه ابن حبان (٦٤١)، وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عند الحاكم (١/٣٢١) وصححه ووافقه
الذهبي وحسنه المنذري، وشاهد آخر من حديث عليٌّ عند الترمذى (١٩٨٥) و(٢٥٢٩).

^{٧٣} أخرجه البخاري برقم (٤٣٢) في بدء الخلق باب: (ما جاء في صفة الجنة وأها مخلوقة)،
ومسلم برقم (٤٢٨) أول كتاب الجنة.

الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: ((سبحان الله، ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنِ الْفَتْنَةِ؟ ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنِ الْخَرَائِنِ؟ مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحَجَرَاتِ؟))^{٧٤}، وفي ذلك تنبية على أثر الصَّلَاةِ باللَّيلِ في الوقايةِ منِ الفَتْنَةِ.

وفي قصة رؤيا ابن عمر قال: "فرأيت كأنَّ ملكين أحذاني، فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان - يعني: كقرني البئر - وإذا فيها أنس قد عرفتهم، فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل)), فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً".^{٧٥}

وأخرج الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: ((عليكم بقيام الليل؛ فإنَّه دأب الصالحين

^{٧٤} أخرجه البخاري برقم (٧٠٦٩) في الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا والذى بعده شرٌّ منه.

^{٧٥} جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١١٢١، ١١٢٢) في التهجد، باب: (فضل قيام

الليل)، ومسلم برقم (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة، باب (من فضائل عبد الله بن عمر -

رضي الله عنهما).

قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإثم))^{٧٦}.

فتلخص مما سبق أن قيام الليل:

أ) من أسباب ولادة الله ومحبته.

ب) ومن أسباب ذهاب الخوف والحزن، وتولى البشارات بألوان التكريم والأجر العظيم.

ج) وأنه من سمات الصالحين، في كل زمان ومكان.

د) وهو من أعظم الأمور المعيينة على مصالح الدنيا والآخرة، ومن أسباب تحصيلها والفوز بأعلى مطالبيها.

هـ) وأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة، وقربة إلى رب ومكفرة للسيئات.

و) وأنه من أسباب إجابة الدعاء، والفوز بالمطلوب المحبوب، والسلام من المكروه والمرهوب، ومغفرة سائر الذنوب.

ز) وأنه نجاة من الفتنة، وعصمة من الهلكة، ومنها عن الإثم.

ح) وأنه من موجبات النجاة من النار، والفوز بأعلى الجنان.

٧٦ أخرجه الحاكم (١/٣٠٨) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وحسنه العراقي.

تاسعاً: فضل قيام رمضان:

فإذا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِيَامَ مِنْ حِصَالِ الْخَيْرِ، وَعَظِيمِ الْأَجْرِ، وَجَزِيلِ الْأَجْرِ، وَأَنَّهُ
مِنْ حِصَالِ التَّقْوَىِ، الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الصِّيَامَ لِتَحْقِيقِهَا وَتَكْمِيلِهَا،
وَتَحْصِيلِ عَوَاقِبِهَا الطَّيِّبَةِ وَآثَارِهَا الْمَبَارَكَةِ، ظَهَرَ لِكَ أَنَّ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ فِي
رَمَضَانَ مُتَلَازِمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الإِيمَانِ، فَإِنَّ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الشَّعَائِرِ الْعَظِيمَةِ
الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ، وَرَغْبَةِ فِيهَا؛ فَفِي الصَّحِيفَتِيْنِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))^{٧٧}.

وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا
كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ - أَيِّ: امْتَلَأَ مِنَ النَّاسِ - فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ ﷺ: ((قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي

٧٧ أخرجه البخاري برقم (٣٧) في الإيمان، باب: (قيام ليلة القدر من الإيمان)، ومسلم برقم (٧٥٩) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (الترغيب في قيام رمضان وهو التراوigh).

من الخروج إليكم إلاً أني خشيتُ أن تفرض عليكم))^{٧٨}، وذلك في رمضان.

وفي هذا الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وفيه حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على السنة، ورغبتهم في قيام الليل، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه))^{٧٩}، وهذا من أدلة فضل قيام رمضان، وخاصة العشر الأواخر منه، فإحياءها من سنة النبي ﷺ تحريًّا لليلة القدر؛ طلباً لما فيها من عظيم الأجر.

وقيام رمضان شامل للصلوة، في أوله وآخره، والتراويح من قيام رمضان، ففي السنن وغيرها عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ((إنه مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً))^{٨٠}، فيبلغى الحرص عليهما،

^{٧٨} أخرجه البخاري برقم (٩٢٤) و(٢٠١٢) في الجمعة، باب: (مَنْ قَالَ فِي الْخَطْبَةِ بَعْدِ الشَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ)، ومسلم برقم (٧٦١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) عن عائشة - رضي الله عنها - وفي الباب عن أبي حميد الساعدي والميسور بن محرمة وغيرهم.

^{٧٩} سبق تخربيجه ص (٢٨).

^{٨٠} أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥). والترمذى برقم (٨٠٦) والنسائي (٣/٨٣، ٨٤) رقم (١٣٦٣) والنسائي (٢٠٢/٣، ٢٠٣) رقم (١٦٠٤). وابن ماجه برقم (١٣٢٧). قال

والاعتناء بها؛ رغبةً في الخير وطلبًا للأجر، فُيصلِّي المرء مع الإمام حتى ينصرف؛ ليحصل له أحُر قيام ليلة.

وإنْ أَحَبَّ أَنْ يُصْلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيلِ مَا كُتِّبَ لَهُ فَلَهُ ذَلِكُ؛ لِيُفْوَزُ بِفَضَائِلِ صَلَاتِهِ جَوْفَ اللَّيلِ، إِنَّهَا - كَمَا سَبَقَ - مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ يُسْمَعُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَيُسْتَجَابُ، وَتُنْقَضُّ الْمُسَأَلَةُ، وَيُغْفَرُ الذَّنْبُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقِيَامِ.

فقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((صَلَاتُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى))^{٨١}، فَلَمْ يُقَدِّمْ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، فَيُصْلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوْتِرُ إِنْ كَانَ أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْلَى اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ))^{٨٢}.

الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الأرناؤوط في تحقيق "جامع الأصول" (٤٢٢٠/٦) رقم (٤٢٢٠): إسناده صحيح.

٨١ أخرجه البخارى برقم (٩٩٠) في الوتر، باب: (ما جاء في الوتر)، ومسلم برقم (٧٤٩) و(٧٥٣) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: (صلاة الليل مثنى مثنى)، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما.

٨٢ أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذى برقم (٤٧٠)، والشافعى (٢٢٩/٣)، رقم (١٦٧٨): عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال الترمذى: حديث حسن غريب،

والمقصود: أنَّ أوقات شهر رَمَضَانُ أوقاتٌ شريفةٌ مباركةٌ، ينبغي للمُوفَّقِ
أن يغتنمها في حليل الْقُرْبِ، والإلحاح على الله بالطَّلب لخيري الدنيا والآخرة،
وال توفيق من الله، فإنه هو الرحمن المستعان وعليه التكالان، ولا حول ولا قوَّةَ
إلا بالله العلي العظيم، فهو حسُبُنا ونعم الوكيل.

* * *

وقد حسَنَه الحافظ في "الفتح" (٢/٣٩٩)، وقال الأرناؤوط في "جامع الأصول" (٦٢/٦)
رقم (٤٦٥): حديث صحيح.

عاشرًا: فضل ليلة القدر:

ليلة القدر ليلة شريفة، خصّها الله بخصائص عظيمة، تُثنى عن فضلها ورفعه شأنها، منها:

- ١ - أنها الليلة التي أنزل فيها القرآن؛ كما قال - تعالى - : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ففي تخصيصها بذلك تنبية على شرفها وتنويه بفضلها، حيث أنزل الله - تعالى - فيها أعظم الذكر وأشرف الكتب، ففي قراءته فيها أحد بسبب من أعظم أسباب المدى وداعي التقوى.
- ٢ - وصف الله - تعالى - بأنها مباركة، بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ...﴾ [الدخان: ٣] الآية، فهي مباركة لكثرة خيرها وعظم فضلها، وجليل ما يعطي الله من قائمها إيماناً واحتساباً^{٨٣}، من الخير الكثير والأجر الوفير.
- ٣ - إخباره - تعالى - عنها، بقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]؛ أي: يفصل من اللوح المحفوظ إلى صحف الكتبة من الملائكة

٨٣ حديث: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه)) سبق تخرجه صفة
(٢٨).

من الأمور الحكمة مما يتعلّق بالعباد من أمر المعاش والمعاد إلى مثلها من العام القابل، من الأرزاق والأعمال والحوادث والآحـال، ونحو ذلك من الأمور الحكمة المتقدمة بمقتضى علم الله - تعالى - وحكمته ومشيئته وقدرته، وذلك كله مما يبيّن شرف تلك الليلة وعظم شأنها.

٤ - ما يُفِيدُه قوله - تعالى - : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ، من التنبية على فضل قيامها وكثرة الشواب على العمل فيها، مع مضاعفة العمل، فإن عبادة الله - تعالى - وما يناله العبد من الشواب عليها خيرٌ من العبادة في ألف شهرٍ خالية منها، وذلك يُنفي على ثمانين سنة، وإذا كان العمل الصالح يُضاعف في رمضان ويُضاعف ثوابه، فكيف إذا وقع في ليلة القدر؟ فلا يعلم إلا الله - تعالى - ما يُفُوز به من قامها إيماناً واحتساباً من الأجر العظيم والشواب الكريم.

٥ - تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ كما قال - تعالى - : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٤ - ٥] ؛ ولذا فهي ليلة مطمئنة، تَكُثر فيها السلامـة من العذاب، والإعانـة على طاعة الغفور التواب.

٦ - ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قام ليلة القدر

إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدمَ من ذنبه))^{٨٤}، فهي ليلةٌ تُغفر فيها الذُّنوب، وتنفتح فيها أبواب الخير، وتعظم الأجر، وتيسّر الأمور.

فلهذه الفضائل العظيمة وغيرها تواترت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الحث على تحري هذه الليلة في ليالي العشر الأخيرة من رمضان، وبيان فضلها، وفي سنته ﷺ في قيامها، وهدي أصحابه - رضي الله عنهم - من الاجتهاد في التماسها ما يبعث هم طلاب الآخرة والراغبين في العتق والمغفرة مع وافر الأجر وكريم المثوبة، إلى اتباعهم على ذلك بإحسان، التماساً لرضا الرحمن، والفوز بفسيح الجنان.

ولم يرد عن النبي ﷺ نصٌ صريحٌ أنها في ليلةٍ معينة لا تتعداها في كل سنة، وما ورد من النصوص في تحديدها بليلةٍ معينة فالمراد - والله أعلم - في تلك السنة التي أخبر النبي ﷺ عنها فيها، وحيثُ على قيامها بعينها، وهذا تجتمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وتفيد تلك الأحاديث أنها تنتقل من سنة إلى أخرى، فقد تكون في سنة ليلة إحدى وعشرين، وفي أخرى ليلة ثلاث وعشرين، وفي ثلاثة أربع وعشرين، وهكذا.

قال الحافظ في "الفتح": أرجح الأقوال أنها في الوتر من العشر الأخير وأنها

٨٤ سبق تخرجه صفة: (٢٨).

٨٥ . تنتقل

قلت: وممّا قرّره أهل العلم بشأنها أنها تُتحرّى وتحلّ في ليالي الشفع كما تُطلب في ليالي الوتر؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث ونُقل عن بعض السّلف تحديدُها في بعض الأعوام في ليالي الشفع من العشر.

وقد وجّه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذلك بقوله: "إنْ كان الشهـر تاماً فكـل لـيلـة من العـشر وـتر؛ إـمـا باعتـبار المـاضـي كـإـحدـى وـعـشـرين، وـإـمـا باعتـبار الـبـاقـي كـالـثـانـيـة وـالـعـشـرـين، وـإـنْ كـانـ نـاقـصـا فـالـأـوـتـارـ باعتـبار الـبـاقـي موافـقةـ لها باعتـبار المـاضـي".

ولهذا ينبغي أن يتحرّأها المؤمن في كل ليالي العشر؛ عملاً بقوله ﷺ: ((التَّمِسُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْمَرْضَانِ))^{٨٦} ؟ متفق عليه.

وإنما أخفى الله علّمها عن العباد رحمةً بهم؛ ليكثر اجتهادهم في طلبها، وتظهر رغبتهم فيها، وتكثر العبادة فيها، ليحصلوا على جليل العمل وجزيل

^{٨٥} "فتح الباري"؛ لابن حجر (٣١٣/٤).

^{٨٦} أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٠) في فضل ليلة القدر، باب: (تحرّي ليلة القدر في الوتر...)، ومسلم برقم (١١٦٩) في الصيام، باب: (فضل ليلة القدر والمحث على طلبها...)، عن عائشة - رضي الله عنها.

الأجر بقيامهم تلك الليالي المباركة، كل ليلة يَظْنُونَ أنها ليلة القدر، فإنهم بقيامهم لتلك الليالي يُثابُون على قيام كل ليلة، لا سيّما وأنهم يَخْسِبُونَ أنها ليلة القدر والأعمال بالنيات، مع أنهم يُدْرِكُونَ ليلة القدر قطعاً إذا قاموا كل ليالي العشر.

ولهذا كان من سُنَّة النبي ﷺ الاعتكافُ تلك العشر، وهذا فيه الاجتِهاد في العبادة، وبذل الوسع في تحرّي تلك الليلة، فينقطع في المسجد تلك المدّة عن كلّ الخالق، مشتغلاً بطاعة الخالق، قد حبس نفسه على طاعته، وشغل لسانه بدعائه وذكره، وتخلّى عن جميع ما يشغله، وعكف بقلبه على ربّه وما يُقرّبه منه، فما بقي له سوى الله، وما شغل نفسه إلا بما فيه رِضاه.

وحقيقةً: أنَّ الاعتكاف سُنَّةٌ مأثورة، وشعيرةٌ مبرورة، وقد أُوشِّكتْ أن تكون بين الناس مهجورة، فينبغي لِمَنْ تيسّر له أمرُه إحياؤها والترغيب فيها؛ فإنَّ ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ))^{٨٧}؛ رواه مسلم.

^{٨٧} أخرجه مسلم برقم (١٠١٧) في الزكاة، باب: (الحُثُّ على الصدقة...)، وأخرجه مسلم أيضاً في العلم، باب: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً...) عن عائشة - رضي الله عنها.

وقال ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَىْ حِيْرَةٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))^{٨٨}؛ رواه مسلم.
وممَّا يُبَغِّي التفطُّنُ لِهِ تَرْبِيَةُ الْأَهْلِ عَلَىِ الْعُنَيْدَةِ بِهَذِهِ الْلَّيَالِيِ الشَّرِيفَةِ، وَإِظْهَارِ
تَعْظِيمِهَا، وَالْأَخْذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَقَدْ كَانَ يُوقَظُ أَهْلَهُ^{٨٩}، وَكُلُّ مَنْ يُطِيقُ
الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَالتَّنَافِسُ فِيمَا يَنْالُ بِهِ عَظِيمُ الْأَجْرِ مِنْ حِصَالِ الْبَرِّ؛
حَرْصًا عَلَىِ اغْتِنَامِ هَذِهِ الْلَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ، فِيمَا يُقْرَبُ إِلَىِ اللَّهِ - تَعَالَىِ - فِيمَا مِنْ
فَرَصِ الْعُمَرِ وَغَنَائِمِ الدَّهْرِ.

وَمَمَّا يَدْعُو إِلَىِ الْقَلْقِ وَعَظِيمِ الْحَزَنِ تَسَاهُلُ بَعْضِ النَّاسِ - هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ
- فِيهَا، وَزَهْدُهُمْ فِي حِيْرَهَا؛ حِيثُ يَظْهَرُ مِنْهُمُ الْكُسْلُ فِيهَا أَكْثَرُ مَمَّا سَبَقَهَا
مِنِ الشَّهْرِ، حَتَّى يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَيَهْجِرُونَ الْمَسَاجِدَ، وَيَزَدَّحُونَ فِي
الْأَسْوَاقِ، وَيَرْتَكِبُونَ بَعْضَ حِصَالِ التَّفَاقِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَهُمُ الْعَفْوُ
وَالْعَافِيَةُ وَالْمَعَافَةُ الدَّائِمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُسَارِعِينَ إِلَىِ

^{٨٨} أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣) في الإمارة، باب: (فضل إعانته الغازى في سبيل الله...) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه.

^{٨٩} لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره وأحياناً ليه وأيقظ أهله"؛ أخرجه البخاري برقم ٢٠٢٤، ومسلم برقم ١١٧٤، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة.

المغفرة والجَنَّاتُ، المُتنافِسينُ فِي الْخَيْرَاتِ، الْفَائِزُينَ بِعَظِيمِ الْأَجْوَرِ وَأَعْلَى
الجَنَّاتِ، إِنَّهُ سَبِّحَنَهُ سَمِيعٌ مُحِبٌ الدُّعَواتِ.

* * *

الفصل الثاني: في مهمّات من أحكام زكاة الفطر

- ١ - معنى زكاة الفطر.
- ٢ - تاريخ مشروعيتها والدليل عليها.
- ٣ - حكمها.
- ٤ - حكمه مشروعيتها.
- ٥ - على من تجب الفطرة؟
- ٦ - أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر.
- ٧ - المقدار الواجب في الفطرة.
- ٨ - وقت إخراج الزكاة.
- ٩ - لمن تعطى صدقة الفطر؟
- ١٠ - إخراج قيمة زكاة الفطر.
- ١١ - نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر.

الفصل الثاني: في مهمات من أحكام زكاة الفطر

١ - معنى زكاة الفطر:

أي: الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وسمى أيضاً صدقة الفطر، وبكلا الاسمين وردت النصوص.

وسُمِّيت صدقة الفطر بذلك لأنها عند الفطر عطيَة يُراد بها المثوبة من الله، فإن أعطاها لمستحقيها في وقتها عن طيب نفس يُظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة، وسميت زكاة لما في بذلها خالصة لله من تزكية النفس وتطهيرها من أدرانها، وتنميتها للعمل، وجبرها لنقصه.

٢ - تاريخ مشروعيتها والدليل عليها:

وكانت فرضيتها في السنة الثانية من الهجرة؛ أي: مع رمضان، وقد دل على مشروعيتها عموم القرآن، وصریح السنة الصحيحة، وإجماع المسلمين؛ قال - تعالى - : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]؛ أي: فاز كل الفوز، وظفر كل الظفر، من زكي نفسه بالصدقة فنماها وطهرها.

وقال عكرمة - رحمه الله - في الآية: "هو الرجل يقدم زكاته بين يديه يعني: قبل صلاتة"؛ أي: العيد، وهكذا قال غير واحد من السلف - رحمهم الله - في الآية هي زكاة الفطر.

ورُوي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ عند ابن حزيمة وغيره، وقال مالك - رحمه الله -: هي - يعني: زكاة الفطر - داخلة في عموم قوله - تعالى -: ﴿وَأَثُوا الزَّكَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وثبت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"^{٩٠}، وأجمع عليها المسلمين قديماً وحديثاً، وكان أهل المدينة لا يرون صدقةً أفضل منها.

٣ - حكمها

حکى ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوبها، وقال إسحاق - رحمه الله -: "هو كالإجماع".

قلت: ويكفي في الدلالة على وجوبها مع القدرة في وقتها تعبير الصحابة - رضي الله عنهم - بالفرض، كما صرّح بذلك ابن عمر وابن عباس؛ قال ابن عمر - رضي الله عنهم -: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..." الحديث^{٩١}، وبنحوه عبر غيره - رضي الله عنهم.

٤ - حكمة مشروعيتها

شرعَتْ زكاة الفطر تطهيراً للنفس من أدرافها، من الشح وغيره من

^{٩٠} أخرجه البخاري (٤١٥٠) ومسلم (٩٨٤)، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم.

^{٩١} سبق تخيجه صفحة (٦٨).

الأخلاق الرديئة، وتكميلاً للأجر، وتنمية للعمل الصالح، وتطهيراً للصيام مما قد يؤثر فيه وينقص ثوابه من اللغو والرفث ونحوهما، ومواساة للفقراء والمساكين، وإغاثة لهم عن ذل الحاجة والسؤال يوم العيد.

فعن ابن عباس مرفوعاً: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للفقراء" ^{٩٢}؛ رواه أبو داود والحاكم وغيرهما.

وفيها إظهار شكر نعمة الله - تعالى - على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وما يسر من قيامه، وفعل ما تيسّر من الأعمال الصالحة فيه.

وفيها إشاعة الحبّة والمودة بين فئات المجتمع المسلم.

٥ - على من تجب الفطرة؟

زكاة الفطر زكاة بدن، فتجب على كل مسلم ذكرًا كان أو أشي، حُرًّا كان أو عبدًا، وسواء كان من أهل المدن أو القرى أو البوادي، بإجماع من يعتقد بقوله من المسلمين.

ومن أدلة وجوبها حديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "فرض

^{٩٢} أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢) والحاكم (٤٠٩/٤)، والبيهقي (١٦٣/٤) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجا، وقال الدارقطني: ليس فيهم محروح، وقال الألباني في "الإرواء" (٣٣٢/٣): حسن.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، وأمرَ بها أنْ ثُنِدَ قبلَ خروج الناس إلى الصلاة^{٩٣}؛ متفق عليه.

ونحو هذا الحديث مما فيه التصرّح بالفرض والأمر، وإنما تجب على الغني، وليس المقصود بالغنى في هذا الباب الغني في باب زكاة الأموال، بل المقصود به في زكاة الفطر من فضل عنده صاع أو أكثر يوم العيد وليلته من قوته وقوت عياله، ومن تجب عليه نفقته.

٦ - أنواع الأطعمة التي تخُرُج منها زكاة الفطر

ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "كُنا نُعطيها - يعني: صدقة الفطر - في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من الزبيب))؛ متفق عليه^{٩٤}، وفي رواية عنه في الصحيح، قال: ((وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)).^{٩٥}

فالأفضل الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة في الحديث ما دامت

^{٩٣} سبق تخربيجه ص (٦٨).

^{٩٤} أخرجه البخاري (١٥١٠).

^{٩٥} أخرجه البخاري (١٥١٠).

موجودة، ويُوجَد مَن يَقْبِلُهَا لِيَقْنَاتُهَا، فَيُخْرِجُ أَطْيَبَهَا وَأَنْفَعَهَا لِلْفَقَرَاءِ؛ لِمَا
فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُعْطِي التَّمْرَ^{٩٦}.

وَفِي "الموطأ" عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنَ عَمْرٍ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ،
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا لَمَّا أَعْزَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ - يَعْنِي: لَمْ
يُوجَدْ فِي الْمَدِينَةِ - فَأَعْطَى شَعِيرًا^{٩٧}.

وَفِي هَذَا تَنبِيَّهٍ عَلَى أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُخْرِجَ أَطْيَبَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَأَنْفَعَهَا
لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمِذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَالْجَمَهُورِ أَنَّ الْبُرَّ أَفْضَلُ
ثُمَّ التَّمْر؛ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل
عُمَرَانَ: ٩٢]، فَإِخْرَاجُهَا مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَقْبِلُهَا لِيَقْنَاتُهَا بِهِ
أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ موافقةً لِلسُّنْنَةِ وَاحْتِيَاطًا لِلدِّينِ، فَإِنْ لَمْ تُوجِدْ فَقِيَّةً أَقْوَاتَ الْبَلْدَ
سُواهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ
يُحِرِّئَ كُلُّ حُبٍّ وَثُرِّيَّقَاتٍ، وَلَوْ لَمْ تَعْدِمِ الْخَمْسَةُ المُذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ
اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

٩٦ آخر جه البخاري (١٥١١).

٩٧ آخر جه البخاري (١٥١١) وممالك في "الموطأ" (٢٨٤/١).

تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، وبقوله ﷺ: ((صاعاً من طعام))^{٩٨}، والطعام قد يكون بُرّاً أو شعيرًا، وقال: "هو قول أكثر العلماء، وأصح الأقوال، فإنَّ الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء".

وقال ابن القيم - رحمة الله -: "وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سدُّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدتهم؛ لقوله ﷺ ((أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف))^{٩٩}".

٧ - المقدار الواجب في الفطرة

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ ((فرض زكاة الفطر صاعاً))^{١٠٠}، المراد به صاعُ النبي ﷺ وهو أربعة أمداد، والمدُّ ملء كفَّي الرجل المتوسط اليدين من البر الجيد ونحوه من الحبّ، وهو كيلوان ونصف على وجه التقريب، وما زاد على القدر الواجب فهو من الصدقة العامة؛ وقد قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

^{٩٨} جزء من حديث أبي سعيد الخدري سبق تخربيه صفحة (٧٥).

^{٩٩} أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" والدارقطني (١٥٣/٢) والبيهقي (٤/١٧٥)، وضعفه الألباني في "الإرواء" رقم (٨٤٤)، عن ابن عمر - رضي الله عنه.

^{١٠٠} سبق تخربيه صفحة (٦٨).

٨ - وقت إخراج الزكاة

لإخراج زكاة الفطر وقتان:

الأول: وقتُ فضيلة، ويبدأ من غروب الشمس ليلة العيد إلى العيد، وأفضله ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..." الحديث، وفيه قال: وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^{١٠١} ، وتقدم تفسير بعض السلف لقوله - تعالى - ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] ، أنه الرجل يقدم زكاته يوم الفطر بين يدي صلاتيه.

الثاني: وقت إجزاء، وهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما في " صحيح البخاري - رحمه الله" قال: "وكانوا" يعني: الصحابة - يعطون - أي: المساكين - قبل الفطر بيوم أو يومين^{١٠٢} ، فكان إجماعاً منهم.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - ((فمن أداها قبل الصلاة

١٠١ سبق تخربيجه صفحة (٦٨).

١٠٢ أخرجه البخاري (١٥١١)، قال مالك: وذلك واسع - إن شاء الله - أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده، "الموطأ" (٢٨٥/١).

فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))؛ رواه أبو داود وغيره ^{١٠٣}.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "مقتضاه أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد" ، قلت: يعني: من غير عذر، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة. وقال شيخ الإسلام: "إن آخرها بعد صلاة العيد فهي قضاء، ولا تسقط بخروج الوقت".

وقال غيره: أتفق الفقهاء على أنها لا تسقط عن وجوب عليه بتأخيرها، وهي دين عليه حتى يؤديها، وأن تأخيرها عن يوم العيد حرام، ويقضيها آثماً إجماعاً إذا أخرها عمداً.

٩ - لمن تعطى صدقة الفطر؟

في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين" ^{١٠٤}.

ففي هذا الحديث أنها تصرف للمساكين دون غيرهم، وقال شيخ الإسلام

١٠٣ سبق تخربيه صفحة (٦٨).

١٠٤ سبق تخربيه صفحة (٦٨).

ابن تيمية - رحمة الله - : "لا يجوز دفعها إلا لمن يستحقُ الكفارة، وهم الآخذون حاجة أنفسهم".

ويجوز أن يعطي الجماعة أو أهل بيته زكاهم لمسكين واحد، وأن تقسم صدقة الواحد على أكثر من مسكين للحاجة الشديدة، ولكن ينبغي أن تُسلّم لنفس المسكين أو لوكيله المفوض في استلامها من قبله.

١٠ - إخراج قيمة زكاة الفطر

لا يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر بدلًا عنها؛ نص النبي ﷺ على أنواع الأطعمة مع وجود قيمتها، ولو كانت القيمة مجزئةٌ لبين ذلك النبي ﷺ فإنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، وكذلك فإنه لا يعلم أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج زكاة الفطر نقدًا مع إمكان ذلك في زمانهم، وهم أعرافُ بيته، وأحرص على اتباع طريقة، وأيضاً فإن إخراج القيمة يُفضي إلى خفاء هذه الشعيرة العظيمة، وجهل الناس بأحكامها، واستهانتهم بها.

قال الإمام أحمد: "لا يعطي القيمة، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: يَدْعُونَ قولَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقولون: قال فلان، وقد قال: ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ

زَكَاةُ الْفِطْرِ ١٠٥

١١ - نقل زَكَاةُ الْفِطْرِ من بلد الشخص إلى بلد آخر

الأصل أنَّ الشخص يَدْفَعُ زَكَاةَ فِطْرِه لِفُقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّذِي يُدْرِكُه عِيدُ الْفِطْرِ وَهُوَ فِيهِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَحْبَبُ بِغَرَوبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ الْعِيدِ، وَنَقْلُهَا إِلَى بلدٍ آخرٍ يُفْضِي إِلَى تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا فِي وَقْتِهَا الْمُشْرُوعِ، وَرِبَّما أَفْضَى إِلَى إِخْرَاجِ القيمةِ، وَإِلَى خَفَاءِ تَلْكَ الشَّعْبِيرَةِ، وَجَهْلِ النَّاسِ بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَلَمْ يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنْ خُلُقَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِيمَا أَعْلَمُ - أَنْهُمْ نَقْلُوهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَنَقْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ مَجْتَمِعٍ إِلَى آخَرِ، وَالَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَيُرِغِّبُ فِيهِ - مَعْدُودٌ مِّنَ الْأَعْمَالِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهَا وَالْبَعْدُ عَنْهَا، وَتَنبِيهِ النَّاسِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

أَمَّا كَوْنُ الإِنْسَانِ يُوْكَلُ أَهْلَهُ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ فِي بَلَدِهِمْ وَهُوَ فِي بلدٍ آخَرَ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي نَقْلِ زَكَوَاتِ بَعْضِ أَهْلِ بلدٍ إِلَى بلدٍ آخرٍ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ تَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَادِيرُ السَّابِقَةُ.

* * *

١٠٥ سبق تخربيجه صفة (٦٨).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	الفصل الأول: أحكام الصيام
٥	أولاً: حقيقة الصيام وحكمه
٧	تذكير.
١١	ثانياً: من حكم فرضية الصيام
١٥	ثالثاً: خصائص شهر رمضان
٢٢	رابعاً: خصائص شهر رمضان
٣١	خامساً: أحكام تتعلق بالصيام
٣١	أ - صوم المسافر
٣٤	ب - صوم المريض
٣٦	ج - صوم الكبير

٣٨	د - صوم المرأة
٤١	سادساً: أمور يفطر بها الصائم
٤١	١ - الأكل والشرب
٤١	٢ - الجماع ومقدماته
٤٣	٣ - إنزال المني في اليقظة
٤٣	٤ - إخراج الدم من الجسم
٤٥	٥ - القيء
٤٦	سادساً: أمور لا يفطر بها الصائم
٥٠	ثامناً: فضل قيام الليل
٥٧	تاسعاً: فضل قيام رمضان
٦١	عاشرًا: فضل ليلة القدر
٦٨	الفصل الثاني: في مهمات من أحكام زكاة الفطر
٦٩	١ - معنى زكاة الفطر
٦٩	٢ - تاريخ مشروعها والدليل عليها

٧٠	٣ - حكمها
٧٠	٤ - حكمة مشروعاتها
٧١	٥ - على من تجب الفطرة
٧٢	٦ - أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر
٧٤	٧ - المقدار الواجب في الفطرة
٧٥	٨ - وقت إخراج الزكاة
٧٦	٩ - لمن تُعطى صدقة الفطر
٧٧	١٠ - إخراج قيمة زكاة الفطر
٧٨	١١ - نقل زكاة الفطر من بلد الشخص إلى بلد آخر
٨١ - ٧٩	الفهرس